

حقه ويشتري امة تخشع ان ملك مالا
 والا فمن بيت المال ثم تباع وان مات
 قبل ظهور جاله لم يغسل ويقتبرم ولا يحضر امره
 غسل ميتة ذب شجيرة قبره ويوضع اكل
 بقرب الامام ثم هو ثم امرأة اذ صلى عليهم فان
 تركه ابوهم فليس لهم ولا ان سمان وعند النجاشي
 له نصف النضيبان وهو ثلاثة من سبعة عند

عند ابي يوسف رحمه الله خمسة من ثمن عشرة
 عند محمد رحمه الله **سبعة** من ثمن ثمانين
 وايضا به يعرف به الكاه وطلاقة وبه وشرأ
 وقوده كالبني ولا يجرد وقالوا في معتقل
 ان ان امة ولدك علم اشاراته فلذا
 وفي غنم مذبوحه فيها ميتة في اقل
 خرى واكل في الاختيار

٢٨
 واما قال في اختصا لان لكل الميتة في حال الخطاري وقال ان نسي جرحه لا يساح انما اول
 لان التحري دليل ضروري ولا ضرورة ههنا قلنا التحري لصار اليه كدفع الحجر واسواق
 المسلمين لا يخلعون به سرق والمعصوم والحرم ومع ذلك يساح التساول عما ذكره في الجواب

في خبر ابي بصير
 على الغائب للظلمة على اهلها
 في خبر ابي بصير
 في خبر ابي بصير

في خبر ابي بصير
 في خبر ابي بصير
 في خبر ابي بصير
 في خبر ابي بصير

١١
 ١١
 ١١